(٢٠)

بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧م

عقد - العقد شريعة المتعاقدين - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - مدى جواز تعديل أسعار العقد .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين - أثر ذلك - لا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - تلاقي إرادة الطرفين على تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وفقا للأسعار الواردة بالعقد والنص صراحة على جواز تعديل هذه الأسعار لتغطية أي زيادة قد تطرأ على سلم الأجور والعلاوات وفقا لقرار وزاري بالإضافة إلى منح الجهة المتعاقد معها الحق في تمديد فترة الاتفاقية بنفس الأسعار التي تم الاتفاق عليها - أثر ذلك - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم..... بتاريخ ..... الموافق .....
بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى جواز تعديل أسعار العقد المبرم مع الشركة..... وذلك بإصدار الأمر التغييري رقم (٢) لتغطية زيادة رواتب الموظفين العمانيين العاملين بعقد التشغيل والصيانة المشار إليه في ضوء ما جاء بخطاب وزارة ..... رقم.....

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الهيئة العامة..... قامت بتاريخ ..... بإصدار الأمر التغييري رقم (٢) لاتفاقية صيانة وتشغيل محطات تحلية المياه بالمجموعتين (أ) و (هـ) المبرمة مع الشركة..... بتاريخ ..... بمبلغ إجمالي وقدره ..... ، وذلك نظير تمديد العقد لمدة ثمانية أشهر للفترة من ..... وحتى..... ورفع رواتب الموظفين العمانيين العاملين بعقد التشغيل والصيانة المشار إليه ابتداءً من ١ من أبريل ٢٠١١م ولغاية ٣٠ من أبريل ٢٠١٢م .

وبعد مخاطبة وزارة ..... للموافقة على إصدار الأمر التغييري المشار إليه جاء الرد بموجب كتابها رقم ..... بتاريخ..... الموافق..... على ضرورة مخاطبة وزارة الشؤون القانونية حول جواز تعديل أسعار العقد خلال فترة سريانه حيث إن تكلفة الأمر التغييري تضمنت مبلغ ..... ريال عماني لتغطية زيادة رواتب الموظفين العمانيين العاملين بالمحطات ، وفي ضوء أن أسعار العقد ثابتة حتى نهايته .

وإزاء ذلك تطلبون الإفادة بالرأي :

وردا على ذلك نفيد بأن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وحيث إن الأمر التغييري المشار إليه ينص في التمهيد على أن الهيئة..... طلبت من المقاول تنفيذ أعمال إضافية وفقا للملحق (أ) من هذا الأمر التغييري ، والتي قبل المقاول القيام بها بموجب شروط وبنود الاتفاقية الأصل الموقعة بينهما بتاريخ ..... .

وينص البند (٢) من ذات الأمر التغييري على أن هذا الأمر يهدف إلى :

أ - تمديد فترة سريان الاتفاقية .

ب - تعديل كلفة الاتفاقية نظرا للقرار الوزاري بتعديل رواتب العمانيين العاملين بالقطاع الخاص بالإضافة إلى زيادة قيمة الاتفاقية لفترة التمديد المشار إليها .

ووفقا للبند (٢) من الملحق (أ) للأمر التغييري المشار إليه فإن كلفة الأمر التغييري هو..... مقسمة على النحو التالي :

أ - ..... مقابل تمديد فترة الاتفاقية .

ب - ..... مقابل التكلفة الإضافية الناتجة عن تعديل رواتب الموظفين العمانيين .

وتنص المادة (٣٤ ، ٢) من الاتفاقية الأصل على أنه باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٤٩ ، ٢) ، لا ينبغي إدخال أي تعديل على كلفة الاتفاقية نتيجة حدوث زيادة أو نقصان على تكاليف العمال أو المواد أو أي ظروف أخرى التي من شأنها التأثير على تكلفة تنفيذ الاتفاقية من قبل المقاول .

وتنص المادة (٤٩ ، ٢) من ذات الاتفاقية على جواز تطبيق أي تعديلات في كلفة الاتفاقية على أساس صافي التكلفة ، وذلك في الحالات الآتية :

أ - التغيرات في الأجور المحددة أخيرا والبدلات المدفوعة للموظفين الذين تأثرت رواتبهم مباشرة نتيجة صدور قانون بسلطنة عمان بعد بدء العمل بالاتفاقية حيث ينبغي على المقاول تزويد صاحب العمل بدليل مفصل ومقنع عن أي تعديل جرى مؤخرا على الأجور المحددة والبدلات المدفوعة ، وذلك قبل القيام بدفع أو خصم مثل هذه التغييرات من قبل المقاول .....(ب).....

وتنص المادة (٣٨ ، ٢) من ذات الاتفاقية على أن تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا للقوانين المعمول بها في سلطنة عمان .

وتنص المادة (٥٠) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ على أن : "يضع مجلس الوزراء الحد الأدنى للأجور وفقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية وله أن يضع حدا أدنى لأجور فئة بذاتها من العمال الشاغلين لوظائف أو مهن تقتضي ظروف أو طبيعة العمل بها هذا التحديد .

ويصدر بالحد الأدنى للأجور قرار من الوزير ."

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٥م صدر قرار مجلس الوزراء الموقر برفع الحد الأدنى لأجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص ، وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٩م صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١١/٧٧ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص ، ونص في المادة الأولى منه على أن : " يكون الحد الأدنى لأجر القوى العاملة في القطاع الخاص (٢٠٠) مائتي ريال عماني شهريا موزعة على النحو الآتي ....." ، ونص في المادة الثانية منه على أنه على أصحاب الأعمال رفع الأجر الأساسي للقوى العاملة الوطنية وفقا للمادة الأولى من هذا القرار مع عدم الإخلال بمقدار العلاوات المستحقة للموجودين منهم على رأس العمل قبل صدوره" ، ونص في المادة الخامسة منه على أن : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من مارس ٢٠١١م" .

كما تنص المادة (٥٤ ، ٢) من ذات الاتفاقية على أن لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الاتفاقية لفترة قصوى (١٢) اثني عشر شهرًا بنفس أسعار وبنود وشروط الاتفاقية ، وفي حالة التمديد يجب على صاحب العمل إخطار المقاول قبل (٦٠) ستين يومًا من إكمال الاتفاقية .

ووفقا للمادة (٤٢) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ : "يجوز للجهات المعنية إصدار أوامر تغييرية بالزيادة أو النقصان في مدة أو قيمة أو نوع أو كميات أو مواصفات الأصناف أو الأعمال أو الخدمات محل العقد وذلك خلال فترة سريان العقد ..... شريطة أن تكون أسعار الأوامر التغييرية هي نفس الأسعار التي وافق عليها المجلس".

وعلى هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاطلاع على صورة الاتفاقية المبرمة بين الهيئة العامة ..... والشركة ..... فإن إرادتيهما قد التقت على تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وفقا للأسعار الواردة بالاتفاقية إلا أنه تم الاتفاق صراحة على جواز تعديل هذه الأسعار لتغطية أي زيادة قد تطرأ على سلم الأجور والعلاوات وفقا لقرار وزاري بالإضافة إلى منح الهيئة ..... الحق في تمديد فترة الاتفاقية بنفس الأسعار التي تم الاتفاق عليها .

ولما كان ذلك وكانت القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء أن العقد شريعة المتعاقدين ، فمن ثم فإن زيادة رواتب الموظفين العمانيين في محطات تحلية المياه المشار إليها جاء متفقا مع صحيح وحكم القانون بالإضافة إلى أحقية الهيئة ..... في تمديد فترة الاتفاقية بنفس الأسعار الواردة في الاتفاقية الأصل .

لذلك انتهى الرأي إلى جواز زيادة رواتب الموظفين العاملين باتفاقية التشغيل والصيانة المشار إليها ، وإلى أحقية الهيئة في تمديد فترة الاتفاقية شريطة الالتزام بنفس الأسعار التي تم الاتفاق عليها في الاتفاقية الأصل ، وذلك حسبما ورد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/٣/٥٨/ب/٢٠١٢/٦٩٨/٢م) بتاريخ٢٠١٢/٤/١٧م